ترجمات | Translations

تطبيق أحكام الشريعة في أوروبا (النطاق والحدود)

APPLICATION OF SHARI'A RULES IN EUROPE-. SCOPE AND LIMITS.

مقال لـ ماتياس روهه | By Mathias Rohe [١]
ترجمة: محمد الريوش | Mohammed Eriouiche [٢]

(١) ماتياس روهه MATHIAS ROHE (ولد في ١٢ من أكتوبر ١٩٥٩ في شتوتجارت) باحث ألماني مهتم بالقانون والشريعة الإسلامية. يشغل منصب رئيس القانون المدني والقانون الدولي الخاص والقانون المقارن في جامعة فريدريش-ألكسندر-جامعة إرلانجن-نورنبرغ.

(٢) باحث في علوم الشريعة الإسلامية. دكتوراه من جامعة القرويين/مؤسسة دار الحديث الحسنية

إيميل: eriouiche@gmail.com

المقدمة

يرجع وجود المسلمين في أوروبا إلى العصور الوسطى، ومع ذلك فالوجود المستقر لمجموعات كبيرة من المسلمين -الآن يقدر عددها الإجمالي بـ١٠-١٥ مليونًا- يعدُّ ظاهرة جديدة نسبيًّا في غرب أوروبا ووسطها وشمالها. لقد اختار ملايين المسلمين الإقامة في كثير من البلدان الأوروبية التي لا يعد الإسلام دينًا لها، وهذا يمثل وضعًا جديدًا للمسلمين، وكذلك بالنسبة للبلدان التي يعيشون فيها والمجتمعات التي هم جزء منها[٣]. ومن المعلوم أن معظم هؤلاء المسلمين قد ولدوا ونشأوا في أوروبا، أو -على الأقل- يعتزمون الاستقرار فيها بشكل دائم، فتلاشت أفكارهم السابقة عن الإقامة المؤقتة للعمل أو للدراسة، وبالتالي فقد انتهت أيام الحلول المؤقتة فيما يتعلق تنظيم الحياة الفردية والاجتماعية. لذلك يحاول عدد من المسلمين تدريجيًّا تحديد هويتهم ووضعهم في المجتمعات الأوروبية، وفي الوقت

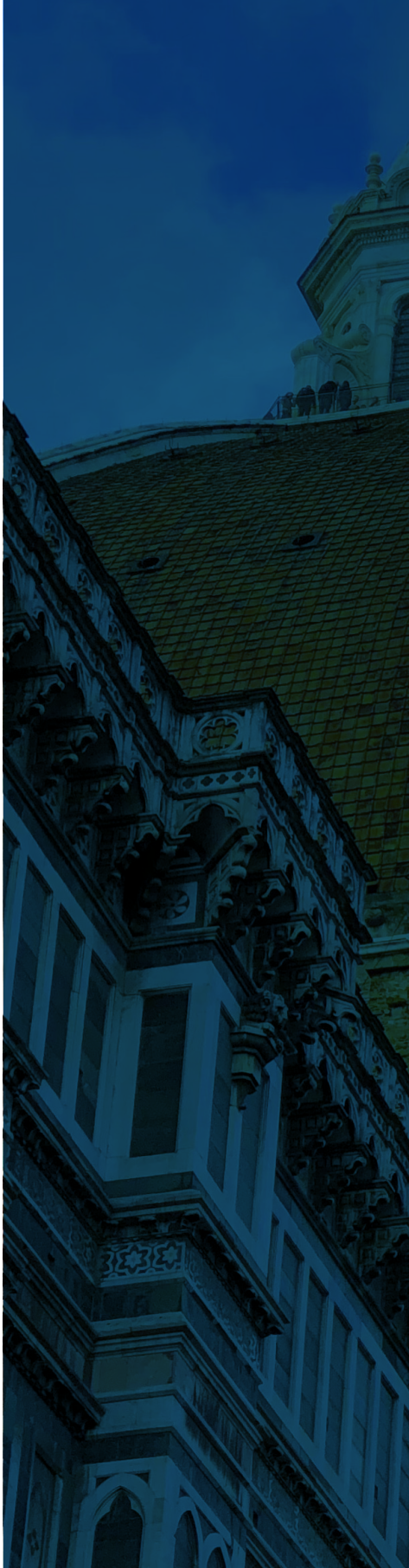

(٣) راجع:
Mathias Rohe, Der Islam–Alltagskonflikte und Lösungen. Rechtliche Perspektiven, Freiburg/Br., 2nd ed. 2001, p. 91;
وللاطلاع على رؤى حديثة، انظر أيضًا:
Philip Lewis, Islamic Britain, London a.o., 1994, especially p. 52.

نفسه أصبح على الأحكام القانونية الأوروبية أن تتعامل مع هذه الهوية الدينية الجديدة بأبعادها المختلفة.

وعندما يتعلق الأمر بوضع المسلمين في أوروبا، يتعين علينا أولًا أن نضع في الاعتبار أن التحديات التي تواجه المسلمين في حياتهم بأوروبا لا تتعلق بمعتقداتهم ولا بشؤونهم الدينية في المقام الأول، وإنما تتعلق بقضايا مثل عدم معرفتهم باللغة السائدة، ومحدودية فرصهم في تحصيل مستوى عالٍ من التعليم، وارتفاع معدلات البطالة بينهم نسبيًّا. إضافةً إلى ذلك علينا ألا نفترض إجماع المسلمين (وكذلك غير المسلمين) على رأي واحد؛ فالجماعات المسلمة في داخلها تتميز بالتعددية والصراع، وليس ذلك وليد الدين بالضرورة. وفي أوروبا تفتقر المجتمعات المسلمة -بشدة- إلى الوحدة فيما بينها؛ فلا تزال هناك مساجد «تركية» أو «عربية» أو «بوسنوية» يصلي فيها عادةً من يحمل خلفية عرقية معينة.

ولا يزال العديد من المسلمين في أوروبا يسعون إلى البحث عن حلول عملية لتنظيم حياتهم وفقًا لمقتضيات القانون الأوروبي والأحكام الدينية الإسلامية. وقد حاول المسلمون أيضًا في السنوات القليلة الماضية صياغة بيانات نظرية لتوضيح موقفهم من الاختلاف المحتمل بين القواعد القانونية والدينية، وإيجاد حلول مناسبة لهذا النوع من الاختلاف[٤]. كذلك يوجد بين المسلمين من لا يهتم بممارسة الشعائر الدينية في الوقت الذي لا ينكر فيه هويته الإسلامية، ومنهم من يميل إلى الصوفية ويعتبر أحكام الفقه «سطحية» ولا تستحق اهتمامًا كبيرًا.

ومع ذلك يتزايد عدد المسلمين الذين يحرصون على التأكيد القاطع على كونهم مسلمين أوروبيين، والسؤال الحاسم بالنسبة لهم هو تحديد الهوية الإسلامية، بما في ذلك التطبيق العملي للأحكام الإسلامية التي تشكل جزءًا من الشرع في إطار الأحكام القانونية الأوروبية والاحتياجات المجتمعية.

ما الشريعة؟

وفقًا للمعنى الحرفي، وكذلك وفقًا للآية ١٨ من سورة الجاثية: تعني الشريعة «الطريق المُعَبَّد، المحدد من قِبَلِ الإله» [٥]. أما من الناحية الاصطلاحية فهناك تعريفان سائدان مختلفان بشكل ملحوظ، وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى سوء الفهم أثناء المناقشات العامة. يشير الشرع بمعناه الواسع إلى

(٤) للاطلاع على دراسات متميزة حول التطورات الحالية، راجع:
Wasif Shadid and Sjoerd van Koningsveld, "Religious Authorities of Muslims in the West: Their Views on Political Participation", in id. (eds.), Intercultural Relations and Religious Authorities: Muslims in the European Union, Leuven a.o. 2003, p. 149,
وكذلك:
Jacques Waardenburg, Muslims and Others: Relations in Context, Berlin a.o. 2003, pp. 241, 308 and 336.

(٥) راجع:
M.B. Hooker, "Sharī'a", EI2, IX, pp. 321-28, under 1.1.

أي نوع من القواعد الدينية والفقهية التي ينص عليها الإسلام، ويشمل ذلك القواعد المتعلقة بالصلاة والزكاة، وكذلك التي تنظم العقود وفقه الأسرة أو قانون العقوبات. لكن غير المسلمين في أوروبا في معظمهم، وكذلك العديد من المسلمين خاصة من أصل تركي، يفهمون لفظ الشرع بمعنى أضيق إذ يحدّون دلالته في الأحكام الفقهية التي تنظم الأحوال الشخصية والأسرة والميراث والعقوبات البدنية. وفي حين أن الالتزام بالأحكام المتعلقة بالصلاة والصيام وما إلى ذلك لا يسبب عادة أي مشكلات، إلا أن تطبيقها قد يؤدي إلى اختلافات خطيرة، ويرجع ذلك إلى أن التمييز الفقهي بين الجنسين أو بين الأديان لا يزال موجودًا في الصياغة والتفسير التقليديين للأحكام الفقهية[٦]، وهو ما يتناقض بوضوح مع أحكام حقوق الإنسان في الدساتير الأوروبية، ومع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ECHR. وينطبق الشيء نفسه على الأشكال الوحشية للعقاب البدني التي لا تزال تمارس في عدد من الدول الإسلامية[٧]. وهناك خوف واسع النطاق من أن وجود المسلمين في أوروبا قد يؤدي على المدى الطويل إلى إعادة تصدير[٨] مثل هذا النوع من الأحكام. لذلك يجب من البداية توضيح نقطتين عامتين: أولًا أن المبادئ الأساسية للديموقراطية، وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، لا تخضع إلى أي مشرع قد ينوي تقليصها أو إلغاءها (راجع على سبيل المثال المادة ٧٩، الباب ٣، من الدستور الألماني)، وثانيًا أن الغالبية العظمى من المسلمين في أوروبا لا يرفضون هذه المبادئ بل يؤيدونها. ومن المؤسف أن هناك عددًا من المتطرفين الذين يعارضون الأنظمة الدستورية الأوروبية بشكل علني، وقد يعبرون عن معارضتهم باستخدام العنف، وهؤلاء بالطبع يجب أن يخضعوا لجميع الإجراءات الأمنية التي تمنحها قوانين الأمن الدستورية. ومع ذلك يوجد عدد كبير من أحكام المشاركة التي لا تتعارض مع القوانين الأوروبية، وبالتالي يمكن الوفاء بها وفقًا للضمانات الدستورية للحرية الدينية أو في إطار القوانين الحالية. يجب علينا دائمًا أن نضع في الاعتبار أن القانون الحاكم للأرض هو وحده الذي يقرر ما إذا كانت هذه الرؤى قابلة للتطبيق في أوروبا وإلى أي مدى. هذا نوع من الأحكام المرجعية (meta-rule) التي تحكم تطبيق الأحكام «الأجنبية» في جميع أنحاء العالم بل في كل نظام قانوني على الإطلاق.

(٦) في العديد من البلدان الإسلامية، تم الإعلان عن إصلاحات قانونية -وأخرى في الطريق- تهدف إلى تحسين الوضع القانوني للمرأة ولغير المسلمين. إلا أنه يبقى المشرع التركي هو الوحيد الذي ألغى مثل هذه الأحكام التمييزية بشكل كامل تقريبا. راجع:
Christian Rumpf, Einführung in das türkische Recht, München 2004, p. 128.

(٧) انظر:
Adel El Baradie, Gottes-Recht und Menschen-Recht, Baden-Baden 1983; Olaf Köndgen, Das islamisierte Strafrecht des Sudan, Hamburg 1992.

(٨) تجدر الإشارة إلى أن النوع نفسه من الأحكام كان جزءًا من القواعد القانونية الأوروبية لعدة قرون، وخاصة تلك التي تميز بين الجنسين.

مستويات تطبيق أحكام الشريعة

فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أوروبا، علينا التمييز بين القضايا الدينية والقضايا القانونية، ويتم تنظيم القضايا الدينية من خلال الأحكام الدستورية الأوروبية والوطنية التي تكفل الحرية الدينية. وهناك شريعة أوروبية تتطور في مجال الأحكام الدينية بشكل رئيس فيما يتعلق بالعبادات (العلاقة بين الله والبشر) والجوانب غير القانونية للمعاملات (فيما يتعلق بالعلاقات بين البشر).[٩]

١. الأحكام الدينية

يختلف تطبيق الأحكام الدينية اختلافًا جوهريًّا عن تطبيق المعايير الفقهية، ويرجع ذلك إلى أن الحرية الدينية في معظم الدول الأوروبية قد بلغت مداها، حيث تضمن الدساتير الأوروبية -مثل المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- عدم حرمان الناس من حقوقهم الأساسية في الالتزام بأحكام دينهم، ومِن ثَمَّ لا تمنع الدولة أي مسلم من الالتزام بـ «أركان الإسلام الخمسة» على سبيل المثال، ويمكن لأي شخص استشارة المسلمين أو المؤسسات الإسلامية الشهيرة للحصول على فتوى في المسائل الدينية[١٠]، مما يفتح للمرء مساحة واسعة لممارسة نشاطه الديني بشكل خاص وكذلك في الأماكن العامة.

تشمل الحرية الدينية بهذا المعنى جميع الديانات على تنوعها، وليس فقط ديانات أغلبية السكان. وعلاوة على ذلك، ووفقًا لهذه الأحكام، لا يقتصر الدين على المجال الخاص بل إن التعبير عنه في المجال العام مكفول كذلك. ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات في التطبيق في العديد من الدول الأوروبية، ويرجع ذلك إلى قناعات متباينة فيما يتعلق بمدى المسافة بين أنشطة الدولة والأديان. ففي فرنسا وسويسرا على سبيل المثال هناك فصل صارم بين الدولة والدين، لذلك لا يُسمح للضباط أو حتى للتلاميذ في فرنسا وفقًا للتشريعات الحديثة بإظهار الشعارات الدينية في أوقات عملهم وفي المدارس.

أما ألمانيا فالوضع فيها مختلف بعض الشيء، فالنص الأكثر أهمية لتنظيم الشؤون الدينية هو المادة ٤، القسمان ١ و٢ من الدستور الألماني[١١]، ولا تقتصر هذه المادة -بالإضافة إلى

(٩) انظر:
Mathias Rohe, "The Formation of a European Shari'a", in Jamal Malik (ed.), Muslims in Europe: From the Margin to the Centre, Münster, 2004, p. 161;
للاطلاع على دراسات متميزة حول التطورات الحالية، انظر:
Wasif Shadid and Sjoerd van Koningsveld, "Religious Authorities of Muslims in the West: Their Views on Political Participation", in id. (eds.), Intercultural Relations and Religious Authorities: Muslims in the European Union, Leuven a.e. 2003, p. 149,
وكذلك:
Jacques Waardenburg, Muslims and Others: Relations in Context, Berlin a.o. 2003, pp. 241, 308 and 336.

(١٠) لمثال على ذلك، انظر:
Rohe, "Formation", (n. 7), p. 173.

(١١) الصياغة هي كما يلي:
المادة ٤ [حرية العقيدة والضمير]
(١) لا تُنتهك حرية العقيدة وحرية الضمير، ولا حرية اعتناق أي عقيدة دينية أو فلسفية.
(٢) تُكفل الممارسة الآمنة للشعائر الدينية.

المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي هي أقل تأثيرا في منح الحقوق- على القناعات الدينية الفردية، وإنما تضمن أيضًا التعبير الجماعي عن المعتقد، وتُلزِمُ الدولة بالحرص على عدم تقييد هذا الحق دون مبرر. وبالطبع هناك حدود قانونية لهذه الحقوق بما في ذلك الحقوق الدينية؛ فلا يُسمح لأحد -مثلا- بتهديد الآخرين لأسباب دينية. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣ من الفصل ٣ من الدستور الألماني على أنه لا يجوز تفضيل أو استهجان أي شخص على أساس المعتقد أو الدين.

وتثبت هذه الأحكام القانونية أن الأحكام القانونية العلمانية في أوروبا لا ترفض الدين وليست لا دينية على الإطلاق كما هو مزعوم بالخطأ[١٢]، وعلى العكس من ذلك فهي تفتح مجالًا واسعًا للاعتقاد والممارسة الدينية، ويجب على الدولة تحييد نفسها والامتناع عن التدخل في الشؤون الدينية. وتعتبر المساواة بين الأديان أهم ما يترتب على هذه العلمانية القانونية، بما في ذلك الحرية في عدم اعتناق أي ديانة أو الحرية في تغيير الديانة[١٣]. وهذا الحياد وفقا للقناعة العامة في أوروبا يعد شرطًا أساسيا للحرية الدينية الحقيقية، ولا يمكن الاستغناء عنه، من هنا يطلق أحد مشاهير المسلمين الفرنسيين على ذلك اسم «الحياد الإيجابي» (أي تجاه الأديان)[١٤].

ويعد الذبح الحلال مثالًا عمليًّا على نطاق وحدود الحرية الدينية في ألمانيا فيما يتعلق بالممارسة الدينية للمسلمين، إذ يُسمح بالذبح الحلال في معظم دول الاتحاد الأوروبي (باستثناء السويد) منذ وقت طويل[١٥]. في ألمانيا، كان هذا مختلفًا فيه إلى وقت قريب، عندما أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية في ١٥ من يناير ٢٠٠٢[١٦] قرارًا غير مسبوق بأن حرية الدين تشمل حق المسلمين في ذبح الحيوانات وفقًا لأحكامهم شريعتهم ومنها ذبح الحيوان دون تدويخه، وهو أمر محظور عمومًا بموجب قانون حماية الحيوان. ووفقًا للمادة (٤a) من هذا القانون، يجوز للمجتمع الديني التقدم بطلب للحصول على ترخيص لإجراء الذبح وفقًا لهذه الأحكام الضرورية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجتمع اليهودي كان لديه رخصة للذبح دون تخدير الحيوان وفقًا لدينهم، وذلك قبل سيطرة الحكومة النازية في عام ١٩٣٣، ثم بعد هزيمة النازيين في عام ١٩٤٥. وفيما يتعلق بالمسلمين كانت هناك مشكلتان يجب حلهما؛ أولاهما أن بعض المحاكم لم تعتبر أن المسلمين المتقدمين لها يشكلون مجتمعا دينية بالمعنى القانوني، إذ تبنت هذه المحاكم

(١٢) انظر:
Heiner Bielefeldt, Muslime im säkularen Rechtsstaat, Bielefeld 2003, p. 60 for critical Muslim voices.

(١٣) حول العلاقة الجوهرية بين الحرية الدينية التامة والعلمانية، انظر:
Bielefeldt, n. 10, pp. 15.

(14) Soheib Bencheikh, Marianne et le Prophète–L'Islam dans la France laïque, Paris 1998, p. 57.

(١٥) انظر:
Potz/Schinkele, Schächten, Religionsfreiheit und Tierschutz , Freistadt 2001, p. 129.

(16) BVerfG NJW 2002, p. 663.

مفهومًا -خاطئًا من الناحية القانونية- يفترض أن المجتمع الديني يجب أن يشبه بنية الكنائس المسيحية، وبالتالي قد يُمنع المسلمون، والذين لم يعتادوا تاريخيًّا على تكوين بنى مماثلة، من ممارسة حقوق دينية واضحة لمثل هذه الأسباب السطحية. وبناء عليه فقد قررت المحكمة الدستورية أن أي مجموعة من الأشخاص، لها معتقدات مشتركة، ومنظمة في أشكال أيا كانت، يمكنها أن تفي بمقتضيات القانون في هذا الصدد.

أما المشكلة الثانية فتتمثل في تساؤل أثير حول ما إذا كان هناك بالفعل أحكام في الإسلام توجب ذبح الحيوان دون تخدير مسبق، ذلك أن مفتي مصر -وغيره- قد أصدر فتوى في ثمانينيات القرن العشرين[IV] تجيز للمسلمين طرق الذبح الشائعة في أوروبا، وهكذا نُفيت عن أحكام الذبح قطعيتها[١٨]. لكن هذا الرأي لم يكن متوافقًا مع مقتضيات حياد الدولة في علاقتها بالأديان؛ إذ لا يحق للدولة والمحاكم أن تقرر بشأن العديد من الاختلافات الدينية وما يعد منها «صحيحًا» ومن ثم ملزمًا، فهذا القرار ذلك كله متروك لمعتنقي الديانات أنفسهم. وقد أشارت المحكمة الدستورية إلى أنه من أجل الحصول على الترخيص المطلوب سيكون كافيًا بيان ما إذا كان لطريقة الذبح المطلوبة أسس دينية معقولة. وفي رأيي، كانت هذه هي النقطة الأهم في الحكم مع آثار بعيدة المدى على وضع المسلمين في ألمانيا ككل. وهكذا ظهر ولأول مرة كيف أن المسلمين في ألمانيا هم وحدهم الذين يقررون عقيدتهم واحتياجاتهم.

ولم يغفل هذا القرار استهداف القانون حماية الحيوانات إلى أقصى حد ممكن؛ فالذين تُعرف كفاءتهم في ذبح الحيوان بطريقة لائقة، كالجزارين مثلا، هم فقط من يمكنهم الحصول على ترخيص للقيام بذلك. وبعد ذلك قامت منظمتان اتحاديتان للمسلمين في ألمانيا بإنشاء لجنة مشتركة لإعداد ورقة حول التفاصيل والتعاون مع الهيئات الإدارية ذات الصلة.

من دواعي أسفي الشخصي أن هناك نقاشًا مستمرًا وعاطفيًّا في بعض الأحيان حول هذا الحكم[١٩]. تعتبر حماية الحيوانات الصغيرة -وهي قضية مهمة للغاية بالنسبة لمجموعات واسعة من المواطنين- تكريسًا لـ «الممارسات الدينية في العصور الوسطى». لم يكن مفيدًا حتى أن المحكمة الدستورية نفسها أشارت إلى عدم وجود أدلة على وجود ألم أكبر للحيوانات من خلال ذبح الخبير دون تخدير بالمقارنة مع أساليب الذبح الحالية،

(IV) تصريحات مفتي مصر ورئيس جامعة الأزهر بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥، ورابطة العالم الإسلامي بجدة عام ١٩٨٩، بالإضافة إلى هيئات أخرى؛ راجع أيضًا:
OVG Hamburg NVwZ 1994, pp. 592, 595 s.

(١٨) راجع: BVerwG, BVerwGE 99, p. 1؛ انظر أيضًا: BVerwG NJW 2001, p. 1225.

(١٩) راجع:
"Lyrik für Wähler"—Tierschutz, Grundgesetz und die Union, Frankfurter Allgemeine Zeitung (FAZ) 27.03.2002, p. 6.

وليس التحدث عن طرق النقل القاسية حقًا حيوانات للذبح في جميع أنحاء أوروبا. في غضون ذلك، قررت محكمة الاستئناف في القضايا الإدارية لولاية هيسن Hessen أن الجزار المسلم قد يتقدم بنجاح بطلب للحصول على تصريح لذبح الحيوانات في الأعياد الإسلامية في أوقات يُحظر فيها استخدام هذه الكلمة بشكل عام[٢٠]. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هناك نقاشًا مثيرًا للاهتمام حول الحاجة إلى الذبح دون إذهال بين المسلمين[٢١].

وهناك مثال عملي آخر يتعلق بالموظفات المسلمات المحجَّبات، إذ يحدث أن أرباب الأعمال يقصون المحجبات عن الوظائف التي تتطلب التعامل المباشر مع الجمهور (في المتاجر والمكاتب وما إلى ذلك). وقد شهدت ولاية هيسن مؤخرًا حادثة من هذا النوع، إذ تلقت موظفة مسلمة تعمل في متجر متعدد الأقسام في الريف إشعارًا بإنهاء عقدها بسبب رفضها للعمل، وكانت هناك قاعدة متفق عليها داخل الشركة مفادها أنه على الجميع ارتداء ملابس «لائقة» لا تسيئ إلى العملاء، وقد صرح صاحب العمل أنه هو نفسه لا يهتم بمسألة الحجاب، ولكن بعض الدلائل تشير إلى أن العملاء المحافظين بشكل رئيسي لن يقبلوا التعامل مع كاتبة محجبة، وبالطبع سوف يتحولون إلى شركات منافسة، وقد رفضت المحكمة العمالية بولاية هيسن استئناف الموظف ضد الإشعار للأسباب نفسها[٢٢].

تسبب هذا القرار في حالة من الغضب الشديد بين المسلمين، وهو غضب مفهوم إلى حد ما. لكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار في مثل هذه الحالات أن الدولة وحدها هي التي يجب أن تمنح الحرية الدينية وفقًا للدستور، ومع ذلك ففي مجال القانون الخاص تمارس الحقوق الدستورية تأثيرًا «غير مباشر» على أحكام القانون، وهذا يعني أنه يجب أخذها في الاعتبار دون أن يتم تنفيذها بطريقة مباشرة وبعيدة المدى كما هو الحال في النزاعات بين الأفراد والدولة. وفي هذه القضايا الخاصة يوجد حقان دستوريان متعارضان: حرية الدين لصالح الموظف، والحرية الشخصية التي تسمح ببدء العلاقات التعاقدية وإنهائها وفقًا للمصالح الشخصية.

ومع ذلك فقد قبلت محكمة العمل الاتحادية أخيرًا ادعاء المستأنف[٢٣]، وشددت على الأهمية الكبرى للحرية الدينية التي لا يمكن إلغاؤها لمجرد افتراض خسائر اقتصادية محتملة قد تلحق بصاحب العمل. وحتى في حالة وجود خسائر فعلية يتعين على صاحب العمل قبل إنهاء العقد أن يدرس إمكانية نقل الموظف إلى موقع آخر أقل حساسية، وقد أكدت المحكمة الدستورية الاتحادية على هذا الحكم[٢٤].

(20) VGH Kassel 30.01.2004, NVwZ 2004, p. 890; p. 893.

(٢١) انظر: Rohe, n. 1, p. 187.

(22) LAG Hessen 21.06.2001, NJW 2001, p. 3650.

(23) BAG NJW 2003, p. 1685.

(24) BVerfG NJW 2003, p. 2815.

وفي تحرك للتشريعات المناهضة للتمييز، أصدر الاتحاد الأوروبي توجيهًا بشأن قانون العمل يحظر ممارسة التمييز على أساس الدين[٢٥]، ويؤيد المسلمون في ألمانيا هذا التوجيه بقوة، لكن لا ينبغي للمرء أن يكون متفائلًا للغاية بشأن نتائجه المحتملة؛ فأرباب العمل الذين يواصلون رفض توظيف النساء المحجبات سيجدون بالتأكيد طرقًا لعدم توظيفهن أو إنهاء عقودهن لأسباب أخرى «مقبولة» قانونيًا. كذلك يمكن لآخرين أن يترددوا في قبول أي طلب توظيف للنساء المسلمات، محجبات أو غير محجبات، لتجنب أي نوع من المشكلات في المستقبل. وربما لا يمكن إيجاد حل لهذه المشكلة قانونيًا. وستستمر هذه المشكلة ما دام أن الحجاب يُنظر إليه من قبل أجزاء كبيرة من المجتمع، بما في ذلك العديد من المسلمين، بوصفه أداة لقمع المرأة وللأصولية الدينية التي تتعارض مع القيم الديمقراطية والإنسانية للنظام القانوني.

وللدين آثاره حتى على قانون الضمان الاجتماعي. وقد قررت المحاكم أنه في حالة الاحتياج المالي يتعين على صناديق الضمان الاجتماعي دفع تكاليف الختان[٢٦] أو تغسيل المسلم المتوفى[٢٧] أو دفنه في مقبرة إسلامية في بلده الأصل، بما في ذلك تكاليف النقل، إن لم تكن هناك مقبرة إسلامية متاحة في ألمانيا(٢٨). ومن ناحية أخرى، رفضت المحكمة الإدارية في ماينتس Mainz طلب امرأة مسلمة ترتدي نقابًا للحصول على المساعدة العامة، وكان سبب الرفض أن هذا النمط الخاص من الملابس سوف يمنعها من العثور على عمل، وأنها لم تقدم أي تفسير لضرورة ارتدائه[٢٩].

علاوةً على ذلك، يقر قانون الضمان الاجتماعي الألماني بالصلاحية القانونية لتعدد الزوجات، لكن شريطة أن تكون عقود الزواج سليمة بموجب القانون المتعلق بصياغتها[٣٠]، وسبب هذه المعالجة هو أن الزوجة الثانية أو الزوجات الأخريات اللائي قد يعشن في هذا الوضع لفترة طويلة؛ ربما يقع عليهن ضرر في حقوقهن الزوجية كالنفقة وما إلى ذلك. وفي هذا الصدد تتضمن المادة ٣٤، القسم ٢، القانون الاجتماعي الأول SGB I ، أحكامًا متعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي، إذ تنظم المادة تقسيم المعاش بين الأرامل اللائي عشن في ظل تعدد الزوجات، وتحديد نصيب الفرد

(25) Council Directive 2000/78/EC of 27 November 2000 establishing a general framework for equal treatment in employment and occupation, OJ L 303, 2.12.2000, p. 16. Cf. Mathias Rohe, "Schutz vor Diskriminierung aus religiösen Gründen im Europäischen Arbeitsrecht Segen oder Fluch?" in: Krause/Veelken/Vieweg (Eds.), Recht der Wirtschaft und der Arbeit in Europa, Gedächtnisschrift für Wolfgang Blomeyer, Berlin 2004, p. 217.

(26) OVG Lüneburg FEVS 44, p. 465.

(27) VG Berlin NVwZ 1994, p. 617.

(٢٨) انظر: OVG Hamburg NJW 1992, p. 3118, 3119.

(29) VG Mainz 26.02.2003 (Az. 1 L 98/03.MZ)–not yet published.

(٣٠) انظر:

LG Frankfurt a.M. FamRZ 1976, p. 217; LG Osnabrück NJW-RR 1998, p. 582; AG Bremen StAZ 1991, pp. 232f; Staatsanwaltschaft bei dem LG München I IPRspr. 1996 No. 62; VGH Kassel NVwZ-RR 1999, p. 274, 275.

منهن[٣١]. ومن ناحية أخرى، فإن الزواج الثاني الذي يكون صحيحًا وفقًا لقانون بلد المنشأ للزوجين يجب اعتباره زواجًا جديدًا بعد وفاة الزوجة؛ لذلك لا يحق للزوج الحي الذي تزوج ثانية أن يحصل على معاش الأرمل وفقًا للمادة ٤٦ من القانون الاجتماعي السادس[٣٢]. ومع ذلك، يميز القانون الألماني بين الجوانب الخاصة في الزواج والجوانب العامة غالبًا، خاصة تلك المتعلقة بقانون الهجرة، وهذا القانون في نطاق تطبيق أحكامه لا يمنح الامتيازات الزوجية إلا للزوجة الأولى؛ على سبيل المثال فيما يتعلق بتصاريح الإقامة[٣٣].

وحتى في مجال قانون العقوبات قد لا تراعى الجوانب الدينية إلا في مساحة محدودة للغاية، وأكبر مثال على هذا هو ختان الذكور الذي يقوم به المسلمون واليهود، فوفقًا للقانون الألماني يمثل الختان ضررًا جسديًّا لكنه مبرر بدوافعه الدينية[٣٤]، وبالطبع هناك حدود صارم لمثل هذا التبرير، إذ يقتصر على حالات التدخل البسيطة مع الحفاظ على سلامة الجسد. وهكذا لا يمكن بحال تبرير الإضرار الكبير بالجسد؛ مثل التشويه الوحشي الذي تتعرض له الإناث، ويجب معاقبته بشدة[٣٥].

وبشكل عام، لا يمكن ممارسة الحق الأساسي في الحرية الدينية دون قيود، لا سيما عندما يكون للممارسة الدينية تأثير على البيئة الاجتماعية. وعلى سبيل المثال، لا تبرر حرية العقيدة التلقين الديني للتلاميذ[٣٦]، كما أن دفاع المرء عن مقدساته أمام الإساءة لها (على سبيل المثال المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من القانون الجنائي الألماني) لا يخول له تنفيذ القانون بيده، كذلك يجب احترام حياد الدولة تجاه جميع الأديان، والمقام هنا لا يتسع لمناقشة هذه المسألة، لكن تجدر الإشارة إلى أن موظفًا مسلمًا مرموقًا في ألمانيا قد صرح بأن ألمانيا أكثر إسلامًا من السعودية[٣٧]. وخلاصة القول هي أن القانون الأوروبي ثابت وغير قابل للتغيير في مبادئه القائمة على الديمقراطية وحقوق الإنسان، لكنه في الوقت نفسه، وعلى الأسس نفسها، يترك للمسلمين مساحة واسعة لممارسة حريتهم الدينية.

---

(٣١) يختلف الحل الإنجليزي اختلافًا جوهريًّا عن الحل الألماني، فأي من الأرامل غير مقبول قانونيًّا، على سبيل المثال انظر:
Court of Appeal in Bibi v. Chief Adju-dication Officer [1998] 1 FLR 375.

(32) Hessisches LSG 29.06.2004 (L 2 RA 429/03), not yet published.

(٣٣) انظر: OVG Koblenz 12.03.2004 (10 A 11717/03)، لم ينشر بعد.

(٣٤) للمزيد من الإشارات، انظر: Rohe, n. 1, p. 208.

(٣٥) انظر: Rohe, n. 1, p. 208.

(٣٦) انظر:
Verwaltungsgericht Stade, Informationsbrief Ausländerrecht 1983, p. 117
(الترويج للعنف في مدرسة قرآن)

(37) Ibrahim Cavdar, former general secretary of the VIKZ, "Allah ist schulreif", Die Zeit No. 31 23.7.1998, pp. 9, 11.
للمزيد من التفاصيل، انظر:
Rohe, "The legal treatment of Muslims in Germany", in: Roberta Aluffi B.-P./Giovanna Zincone, The Legal Treatment of Islamic Minorities in Europe, 2004 (Peeters), p. 83 .

كما كتب طارق رمضان لأوروبا بشكل عام: «يمكن للمسلمين ممارسة شعائرهم الدينية بحرية (في كل الأمور العبادات وجزء من المعاملات)؛ وتحمي القوانين عمومًا حقوقهم كمواطنين أو مقيمين وكذلك بوصفهم مؤمنين ينتمون إلى أقلية دينية؛ إنهم أحرار في التحدث عن الإسلام وتنظيم الأنشطة الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية، ولا شيء يمنع المسلمين من المشاركة في المجتمع أو المشاركة في الحياة الاجتماعية...»[٣٨].

٢. الأحكام القانونية

في مجال القانون، ينتشر مبدأ إقليمية القوانين في جميع أنحاء العالم، لذلك فإن تطبيق الأحكام القانونية الأجنبية -بما في ذلك الأحكام الإسلامية- يعد حالة استثنائية. ويسري القانون في أوروبا على ثلاثة مستويات مختلفة، مع وجود اختلافات كبيرة في التفاصيل. وتشترك هذه المستويات الثلاثة في أن المشرع المختص في دولة الإقامة له الحق المطلق في تقرير إمكانية ونطاق تطبيق الأحكام القانونية «الأجنبية».

أ- القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)

يعد القانون الدولي الخاص (القواعد المنظمة لتنازع القوانين في الأمور المتعلقة بالقانون المدني[٣٩]) أحد المستويات الممكنة من التطبيق المباشر لأحكام الشريعة الإسلامية. واليوم لا يوجد نظام قانوني يرفض تطبيق الأحكام القانونية الأجنبية بشكل عام. وفي مجال القانون المدني، والذي ينظم بشكل أساسي العلاقات القانونية بين الأفراد، تحتل رفاهية هؤلاء الأشخاص أهمية كبيرة. وإذا قام شخص ما بتنظيم حياته وفقًا لنظام قانوني معين، فإن ذلك يجب حمايته حتى لو قام هذا الشخص بتغيير مكان إقامته، وبناء على ذلك يجب الاستمرار في تطبيق قانون دولة المنشأ، وهو أمر معروف، عندما يعبر الشخص الحدود. بالإضافة إلى ذلك، فإن الاستعداد المتبادل لتطبيق قانون الدولة الأجنبية يعتبر وسيلة قوية لتعزيز العلاقات الدولية المنشودة. وهكذا ظلت فكرة «المجاملة الدولية» تستخدم لقرون في توضيح هذا الاستعداد. ومع ذلك ففي بعض المسائل يهتم المجتمع القانوني أيضا بوجوب تطبيق القانون نفسه على كل شخص مقيم في بلد معين، وقد يتضح ذلك على وجه الخصوص في الأمور التي تمس أصول الحس المشترك مجتمعيا وقانونيا؛ كالعلاقات القانونية بين الجنسين أو بين أتباع الديانات المختلفة. لذلك يجب تحديد السؤال المتعلق بما إذا كان يجب تطبيق قانون أجنبي أو القانون الوطني الأساسي،

(38) Tariq Ramadan, To be a European Muslim, Leicester 1999, p. 138.

(٣٩) بطبيعة الحال، في مجال القانون العام وخاصة قانون العقوبات، لا يطبق القانون الأجنبي. وينظم القانون العام أنشطة الحاكم نفسه؛ ويجب أن يحدد قانون العقوبات القواعد اللازمة لضمان الحد الأدنى من الاتفاق العام على السلوك المشترك في المجتمع ذي الصلة.

ويتم ذلك من خلال أحكام القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، والتي تزن المصالح ذات الصلة.[٤٠]

وفيما يتعلق بمجالات قانون الأسرة أو الميراث، فإن تطبيق الأحكام القانونية في ألمانيا وغيرها من البلدان الأوروبية يتم تحديده غالبًا على أساس جنسية الأشخاص المعنيين وليس موطن إقامتهم[٤١]. ويمكن القول في هذا الصدد عمومًا بأن الشريعة الإسلامية لها وضع قوي بشكل خاص في هذه المجالات[٤٢]، وقد يفسر ذلك بأن الشريعة الإسلامية تتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بهذه المجالات، والمستنبطة من النصوص المعتمدة (القرآن والسنة). علاوة على ذلك، من الواضح أن هناك لوبي قوي يحاول الحفاظ على هذا المجال كمعقل للمعتقدات الدينية وكذلك لأسباب تتعلق بالدخل والسلطة (وهو ما يشبه للغاية الوضع في أوروبا حين كانت الكنائس تحتكر سلطة إدارة الزواج). وقد صرح المحامي التونسي علي المزغاني أنه في «الدول الإسلامية من الصعب إنكار أن قانون الأسرة هو موقع التيار المحافظ»[٤٣]، وهذا صحيح رغم وجود إصلاحات حدثت وما زالت تحدث في عدة دول إسلامية[٤٤].

ومع ذلك، يجب أن يتوافق تطبيق هذه الأحكام مع قواعد السياسة الوطنية العامة المتعلقة بها[٤٥]، إذ يمكن أن يتسبب تطبيق التشريعات المتأثرة بالشريعة الإسلامية في حدوث مشكلات قانونية إذا أدى إلى نتيجة تتعارض بوضوح -مثلا- مع المبادئ الأساسية للقانون الألماني، بما في ذلك الحقوق المدنية الدستورية (المادة ٦ من النص التمهيدي للقانون المدني الألماني EGBGB)، وفي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق هذه الأحكام المعنية، وعلى المحاكم حينئذٍ أن تعمل على سد الفجوة القائمة بأحكام أخرى من القانون الأجنبي ذي الصلة، إذا كان تطبيقها سيؤدي إلى نتيجة تتفق مع السياسة العامة لألمانيا[٤٦].

(٤٠) للتعرف على القانون الدولي الخاص الإنجليزي، انظر:
Peter North and James Fawcett, Cheshire and North's Private International Law, London, 13th ed. 1999.

(٤١) انظر:
Mathias Rohe, "Staatsangehörigkeit oder Lebensmittelpunkt?", in: Chris-toph Engel/Helmut Weber (Ed.), Festschrift für Dietrich Rothoeft, München 1994, pp. 1-39; For further details cf. Mathias Rohe, "Islamic Law in German Courts", Hawwa 1 (2003), p. 46

(٤٢) انظر على سبيل المثال:
Dilger, "Tendenzen der Rechtsentwicklung", in: Ende/Steinbach (Eds.), Der Islam in der Gegenwart, 4th ed. München 1996, p. 187.

(43) Ali Mezghani, Le juge français et les institutions du droit musulman, J.D.I. 2003, pp. 721, 722.

(٤٤) راجع: Rohe, n. 1, pp. 53 and 112؛ وحول تطورات مثيرة للاهتمام في المغرب، انظر: "رغم معارضة العلماء"، الوطن العربي ١٤/١٢/٢٠٠٣: وحول تونس انظر:
Mezghani, n. 41, p. 729;
وحول المغرب العربي ككل، انظر:
Nelle, Neue familien-rechtliche Entwicklungen im Maghreb, StAZ 2004, p. 253.

(45) Mathias Rohe, "Islamic Law in German Courts", 1 Hawwa (2003), 46-59, at 46 et seq.

(٤٦) انظر على سبيل المثال:
BGHZ 120, pp. 29, 37; OLG Düsseldorf FamRZ 1998, p. 1113.

ب- القانون المدني الاختياري

هناك نطاق آخر للتطبيق -غير المباشر- يفتح في إطار ما يسمى القانون المدني «الاختياري» (القانون العام، وقانون العقوبات بخاصة، بالطبع ليست قوانين اختيارية).

وينظم القانون المدني بشكل رئيسي العلاقات القانونية بين الأشخاص العاديين المستقلين ذاتيا، ويعد استقلالهم القيمة الأساسية في أنظمة القانون المدني الأوروبية الليبرالية، وهو ما تمنحه كذلك الحقوق الدستورية ذات الصلة (راجع: المادة ٢، الفصل ا، من الدستور الألماني). وبالتالي ففي الأمور التي تتعلق حصريًّا بالمصالح الخاصة للأطراف المعنية، يحق لهذه الأطراف إنشاء علاقات قانونية وترتيبها وفقًا لاختياراتها. إن الأحكام القانونية التي تنظم مثل هذه الأمور لا تعمل إلا بوصفها «نموذجًا» يمكن اختياره أو تطبيقه في حال ارتضاء الأطراف المعنية، وبعبارة أخرى نقول إنها أحكام «اختيارية» في إطار معين، وتوجد مثل هذه الأحكام الاختيارية بشكل خاص في مجال قانون العقود بما في ذلك عقود الزواج.

وكمثال على ذلك، قد نلاحظ حقيقة أنه يتم تقديم طرق مختلفة للاستثمار تتجنب الوقوع في الربا (ويعني تحصيل أو دفع الفائدة وفقا للأقوال التقليدية[٤٧])[٤٨]، وفيما يتعلق بتمويل المشروعات يمكن اللجوء للأنظمة الشرعية الإسلامية كالمرابحة[٤٩] أو المضاربة، وهي أشكال معينة من الشراكة تهدف إلى جذب أرباب الأموال للمشاركة؛ بدلاً من مجرد منح القروض الذي يفتح الباب لمخالفة الأحكام المتعلقة بالربا، كما يناقَش بالفعل إنشاء صناديق تحوط إسلامية[٥٠]، وقد استجابت حركة المعاملات التجارية بالفعل للاحتياجات

(47) Cf. Christian Wichard, Zwischen Markt und Moschee, Paderborn 1995, p. 180; Rüdiger Lohlker, Das islamische Recht im Wandel. Rib„ Zins und Wucher in Vergangenheit und Gegenwart, München 1999; Saeed, Islamic Banking and Interest. A Study of the Prohibition of Riba and its Contemporary Interpretation, Leiden/New York/Köln 1996; Iqbal, Islamic Banking and Finance: Current Developments in Theory and Practice, Leicester 2001; Hilmar Krüger, "Zum islamischen Zinsverbot in Vergangenheit und Gegen-wart", in: Fischer-Czermak et al. (Eds.), Festschrift Rudolf Welser, Wien 2004, p. 579; Mathias Rohe, "Islamisches Wirtschaften aus rechtlicher Sicht", in: Herrmann (Ed.), Wirtschafts- und rechtsethische Vorträge zu Grundfragen der Globalisierung, Ludwig-Erhard-Ringvorlesung 2002/03 der Wirtschafts- und Sozialwissenschaftlichen Fakultät der FAU Erlangen-Nürnberg, to appear in 2004.

(٤٨) انظر:

"Das Geschäft mit islamischen Fondsanlegern wächst kräftig", **Frankfurter Allgemeine Zeitung** 20.12.1999, p. 35; "Zinsverbot umgangen. Commerzbank legt einen Fonds für Muslime auf", Erlanger Nachrichten 3.1.2000, p. 8;

وفيما يتعلق بالمشكلات القانونية، انظر:

Kilian Bälz, "Islamic Investment Funds in Germany, International Bar Association", Arab Region Newsletter 2000 No. 2, p. 7; Bälz, "Islamische Aktienfonds in Deutschland?", BKR 2002, p. 447.

(49) Cf. Klarmann, Islamic Project Finance. A legal study with particular reference to the Laws of Switzerland and the United Arab Emirates, Zurich/Bâle/Genève 2003; Bälz, "A Murbaha Transaction in an English Court", ILAS 11(2004), p. 117.

(50) Cf. "A leap of faith for the Muslim world's investors", Financial Times 07.05. 2003, p. 8.

الاقتصادية والقانونية للمسلمين التقليديين. فعلى سبيل المثال، أصدرت البنوك الألمانية والسويسرية أسهمًا «إسلامية» لأغراض الاستثمار، أي مجموعات من الأسهم تتجنب الشركات التي تعمل في القمار أو الخمور أو التبغ أو القروض الربوية أو التأمين أو الدعارة، وجميعها أنشطة منافية للشريعة الإسلامية[٥١]. ولا يتم دفع الأرباح المحققة ولكن يتم إعادة استثمارها على الفور[٥٢]. يتم قياس قيم البورصة من خلال مؤشرات داو جونز Dow Jones للسوق المالية الإسلامية[٥٣] أو مؤشر فوتسي العالمي FTSE Global الإسلامي.

وحتى ولاية ساكسن أنهالت Sachsen-Anhalt الألمانية طرحت مؤخرًا صكوكًا[٥٤] إسلامية (بمائة مليون يورو كبداية) لإنشاء مؤسسة في هولندا[٥٥]، وهذا النوع من الاستثمار في أوروبا له أهمية كبرى بالنسبة إلى المسلمين الملتزمين بالشريعة. وعلى حد علمي فالكثير من هؤلاء قد خسر في الماضي أموالًا طائلة وضعوها في مؤسسات مشبوهة في العالم الإسلامي ترتدي عباءة «الدين»، أو في مؤسسات مماثلة في أوروبا[٥٦].

وفي المملكة المتحدة، تم تطوير مفهوم خاص عن «الرهون العقارية الإسلامية»، والذي يمكِّنُ المسلمين الراغبين في شراء بعض الممتلكات من تجنب مخالفة الأحكام المتعلقة بالربا (الذي يحدث بدفع فائدة على الرهون العقارية العادية)[٥٧]. وينقسم «الرهن العقاري الإسلامي» إلى نوعين مختلفين من المعاملات يهدفان إلى نتيجة واحدة. فحتى وقت قريب كانت كل معاملة تخضع للضريبة. وقد تم إجراء إصلاح مؤخرًا، كان الموضوع الرئيسي هو إلغاء «ضريبة الدمغة» المزدوجة؛ لأنه منع المسلمين من الانخراط بنجاح في مجال الممتلكات العقارية بسبب النظام الرسمي للضرائب دون سبب جوهري كافٍ. ويقدم بنك إتش إس بي سي أمانة HSBC Amanah بالفعل

(51) Cf. "Islamischer Aktienfonds in Deutschland", Freitagsblatt 2/2 Februar 2000, p. 13.

(52) Cf. "Nicht nur für Fundis", Prisma 14/2000, p. 14.

(٥٣) تشمل مؤشرات داو جونز للسوق الإسلامية مؤشر سوق دبي الإسلامي، ومؤشر سوق دبي الإسلامي في الولايات المتحدة، ومؤشر سوق التكنولوجيا الإسلامية في دبي، ومؤشر سوق دبي الإسلامي الإضافي، ومؤشر سوق دبي الإسلامي في كندا، ومؤشر سوق دبي الإسلامي في المملكة المتحدة، ومؤشر سوق دبي الإسلامي مؤشر سوق دبي الإسلامي في أوروبا، ومؤشر سوق دبي الإسلامي في آسيا والمحيط الهادئ، وللحصول على معلومات محينة انظر:
http:// www.djindexes.com/jsp/islamicMarket.jsp?sideMenu=true

(٥٤) ويستند إلى مجموعة من عقود التأجير المتعلقة بالممتلكات العقارية للدولة. ويشير المسلمون إلى أنهم يعتبرون أن هذا النوع من القروض العامة أكثر ملاءمة لمصلحة الأجيال المقبلة من القروض القائمة ببساطة على الديون التي سيتم سدادها في المستقبل، لأن هذا القرض المدعوم بالأصول يقتصر على قيمة الأصول الموجودة (والتي سوف ترثها الأجيال القادمة)؛ انظر: "Finanzmarkt: Islam-Anleihe aus Magdeburg", Die Bank 01.01.2004.

(55) Cf. "Sachsen-Anhalt bereitet erste islamische Anleihe vor", FAZ 06.11.2003, p. 31; „Anlegen mit Allahs Segen", Handelsblatt 14.07.2004, p. 29.

(٥٦) راجع آخر التقارير حول الاستثمارات المشبوهة المدعومة من بعض المنظمات في تركيا:
"Neuer Markt auf Türkisch" (Michael Fröhlingdorf), Spiegel Online, http://www.spiegel.de/0,1518,283591,00.html, 29.01.2004.

(57) Cf. Iqbal Asaria, "Islamic home finance arrives on UK's high streets", Muslim News 25 July 2003 (no. 171), p. 6.

مثل هذه القروض الإسلامية، ومن المفترض أن تتبعه البنوك الأخرى.

وفيما يتعلق بقانون الزواج في ألمانيا يمكن أيضًا رصد اتجاهات لتطبيق المعايير الإسلامية المتعلقة بعقود الزواج باعتبارها قانونًا اختياريًّا[٥٨]، وهكذا فإن الشروط التعاقدية التي تنظم دفع المهر أو الصداق تعد ممكنة ومقبولة عمومًا بالنسبة إلى المحاكم[٥٩]، وهناك قواعد أخرى للتعاقد، وخاصة التي تتحامل على المرأة[٦٠]، باطلة وفقًا للمادة ١٣٨ (القانون المدني الألماني) التي تهدف إلى حماية العنصر الأخلاقي[٦١]. وإلى الآن لم تظهر قرارات صادرة عن محكمة بشأن مثل هذه القضايا، ومع ذلك فعلى حد علمي يرفض بعض كتاب العدل الألمان المساعدة في صياغة الوصايا[٦٢] التي تنظم توزيع الإرث وفقًا للميراث التقليدي في الشريعة الإسلامية؛ والذي يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وتعد المملكة المتحدة مثالًا استثنائيًّا على بلد يخضع لنفوذ قانوني إسلامي، حيث تتطور «الشريعة الإسلامية الإنجليزية» بشكل واضح[٦٣]، ويرجع هذا فيما يبدو إلى أن العديد من المسلمين في بريطانيا ما زالوا يتمتعون بعلاقات أسرية قوية مع بلدانهم الأصلية في شبه القارة الهندية التي تحكمها قوانين ذات توجه ديني في مسائل الأحوال الشخصية[٦٤]. وفي بعض الحالات المتعلقة بالعلاقات الأسرية بشكل رئيسي، فإنهم يسعون إلى حلول مقبولة اجتماعيًّا للمشكلات القانونية داخل المجتمع المسلم بمساعدة وسطاء مقبولين، ويُعد مجلس الشريعة الإسلامية الذي تأسس في إنجلترا عام ١٩٨٢م مثالًا واضحًا على مثل هذا النوع من الوساطة[٦٥]، وليس لهذا المجلس وظيفة رسمية، ولكنه مسؤول عن الوساطة خاصة في مجال قانون الأحوال الشخصية. وهناك حالات متكررة شهدت طلاق زوجة مسلمة وفقًا للقانون الإنجليزي، وهي تريد الآن تأكيده وفقًا للشريعة الإسلامية بنطق الزوج بلفظ «الطلاق»، مما يؤدي إلى القبول العام للقرار في البيئة الاجتماعية داخل أو خارج البلاد.

---

(٥٨) انظر: Rohe, n. 1, pp. 125 s., 130.

(٥٩) انظر:
BGH NJW 1999, p. 574; OLG Celle FamRZ 1998, p. 374.

(٦٠) انظر: Rohe, Islamic law, n. 39.

(٦١) المادة ١٣٨، الفصل الأول: "المعاملة القانونية المنافية للآداب العامة تعتبر باطلة"؛
انظر أيضًا:
Rohe, "Islam und deutsches Zivilrecht", in: Ebert/Hanstein (Ed.), Beiträge zum Islamischen Recht II, 2003, pp. 35, 51.

(٦٢) لا تتوقف صحة الوصية على هذا النوع من المساعدة، وفقًا لقانون الميراث الألماني.

(٦٣) انظر:
Pearl/Menski, Muslim Family Law, 3rd ed. London 1998, ch. 3-81.

(٦٤) انظر:
Shah-Kazemi, Untying the Knot. Muslim Women, Divorce and the Sharia, London 2001; Rohe, "Religiös gespaltenes Zivilrecht in Deutschland und Europa?", in: De Wall/Germann (Eds.), Festschrift Link, Tübingen 2003, pp. 409, 415 et seq.

(65) Pearl/Menski, Muslim Family Law, 3rd ed. London 1998, ch. 3-81ss., partic-ularly 3-96; Badawi, "Muslim Justice in a Secular State", in: King (ed.), God's Law versus State Law. The Construction of an Islamic Identity in Western Europa, London 1995, p. 75; Ph. Lewis, n. 1, at p. 119; Shah-Kazemi, n. 62.

وهناك حالة أخرى تحدث في كثير من الأحيان، وذلك حين يرفض الزوج الطلاق رغم أن الزوجة ترغب في ذلك إلا أنها تحجم عن البدء في إجراءات الطلاق في المحاكم المدنية، علما بأنها تستطيع فعل ذلك في أي وقت[٦٦]. وإن لم تُرفع المسألة إلى محكمة مدنية، فقد يصبح لقرار مجلس الشريعة أهمية؛ فهذا القرار وإن لم يكن قابلا للتنفيذ قانونًا في إنجلترا، إلا أنه قد يُعترف به في دولة المنشأ -مثلًا- إذا تم الاعتراف به كقرار صادر من محكمة إسلامية[٦٧]، كذلك من مهام المجلس أن يقنع الزوج بدفع المهر. ويبدو أن قرارات المجلس تستند إلى مقاربة إصلاحية لمصادر التشريع، وهكذا يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لأسباب مختلفة ودون رضا الزوج، كما تُمنَحُ الزوجة الأولى الحق الكامل في الطلاق إذا عقد الزوج زواجًا شرعيًّا ثانيًا. ومع ذلك فالنظام القانوني الإنجليزي لا يقف بمنأى عن مثل هذه الإجراءات: في بعض الدول الإسلامية يمكن أن تحصل الزوجة على الطلاق في المحكمة من خلال الخلع الذي هو حق تعاقدي أو قانوني[٦٨]، ولكن على الزوجة بعد ذلك أن ترد المهر الذي كان من المفترض أن تحتفظ به كمعاش لها في كبرها، وهي طريقة لتعويض الزوج في مقابل إصراره على رفض الطلاق، وهو أمر غير مقبول بالتأكيد وفقًا لمعايير قانون البلد.

وبالمثل، هناك نزاع مستمر في مقاطعة أونتاريو الكندية حول إدخال مجالس تحكيم للمسلمين في المسائل القانونية الشخصية، وتعارض المنظمات النسائية الإسلامية مثل هذه المؤسسات بشدة، وتشدد على أنه في مجال قانون الأسرة والإرث يُفَضَّلُ تطبيق القوانين الكندية على أحكام الشريعة التقليدية التي تفرق -إلى حد ما- بين الجنسين على نحو صارم. كما تعبر هذه المنظمات النسائية عن قلقها من إنشاء مثل هذه الهيئات؛ لأن المرأة التي تمتنع عن اللجوء إليها، وتفضل اللجوء إلى محاكم الولايات، قد يتم النظر إليها باعتبارها نموذجا سيئا للنساء المسلمات[٦٩].

ومن اللافت للنظر في هذا السياق أن المجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا قد أعلن في ميثاقه بشأن حياة المسلمين في المجتمع الألماني، في ٢٠ من فبراير

(٦٦) حول الأوضاع في برادفورد Bradford، انظر:
Ph. Lewis, n. 1, at p. 119 regarding the circumstances in.

(٦٧) انظر:
Pearl/Menski, Muslim Family Law, 3rd ed. London 1998, ch. 3-100.

(68) Cf. Rohe, "Die Reform des ägyptischen Familienrechts", StAZ 2001, p. 193; Pearl/Menski (1998), ch. 3-100.

(69) Cf. the position paper of the Canadian Council of Muslim Women, published on the homepage of the CCMW under http://www.ccmw.com/In%20The%20 Press/ sharia_in_canada.htm (18.06.2004).

٢٠٠٢ (Islamic Charta[٧٠])، أن المسلمين راضون عن النظام التوافقي للعلمانية والحرية الدينية المنصوص عليهما في الدستور. وفقًا للمادة ١٣ من الميثاق، فإن «أمر الشريعة الإسلامية بمراعاة النظام القانوني المحلي يشمل قبول القوانين الألمانية المتعلقة بالزواج والميراث، والإجراءات المدنية والجنائية»، وبالمثل يصرح العربي كشاط، الإمام الفرنسي الشهير، قائلًا[٧١]: «نحن في انسجام مع الإطار القانوني، ولسنا على استعداد لإدخال قانون موازٍ».

ج- التمييز القانوني فيما يتعلق بالدين

أدخلت بعض الدول الأوروبية الأحكام القانونية الإسلامية المتعلقة بالأسرة والميراث ليتم تطبيقها على السكان المسلمين، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي في اليونان لأسباب تاريخية (راجع مساهمة كونستانتينوس تسيتسيليكيس K. Tsitselikis في هذا المجلد). وقد أدى ذلك إلى وضع جدير بالملاحظة: في حين أن الجمهورية التركية قد تصلح باستمرار قوانينها المدنية فأدخلت المساواة القانونية بين الجنسين في قانون الأسرة في عام ٢٠٠٢[٧٢]: ما زال المسلمون اليونانيون من أصل تركي يعيشون تحت أحكام شرعية تقليدية. وهذا بالكاد يمكن أن يكون نموذجًا لأوروبا. في إسبانيا، يمكن تطبيق الأحكام الإسلامية التي تنظم عقد الزواج على المسلمين منذ عام ١٩٩٢[٧٣] ، ولضمان التأمين القانوني الضروري هناك أحكام إلزامية لتسجيل هذه الزيجات[٧٤]. وهذا النوع من التمييز القانوني محدود للغاية فيما يتعلق بمجرد اللوائح الرسمية دون أي ميزة مادية

(٧٠) يمكن العثور على نسخة باللغة الإنجليزية على الصفحة الرئيسية للمجلس المركزي في الرابط أدناه: http://www.islam.de/ site=sonstiges/events/ charta&di=en (called on 30.01. 2004).
وللاطلاع على تأملات نقدية، انظر:
Brunner, "Die 'Islamische Charta' des Zentralrats der Muslime in Deutschland",
من خلال الرابط التالي:
available under http://www. bpb.de/veranstaltungen/ NTGHNT,0,0,Die_%22Islamische_Charta %22_des_ Zentralrats_ der_Muslime_in_Deutschland.html (30.01.2004)
انظر كذلك:
and Kandel, "Die Islamische Charta– Fragen und Antworten",
من خلال الرابط التالي:
http://www.fes-online akademie.de/download/ pdf/ KANDEL_ISLAMCHARTA.PDF (30.01.2004);
انظر أيضا تصريح نديم إلياس، رئيس المجلس:
"Die Islamische Charta–Resümee nach einem Jahr", in: Ökumenischer Vorbereitungsausschuß zur Woche der ausländischen Mitbürger 28. September - 4. Oktober 2003, Frankfurt/M 2003, p. 36.

(71) Larbi Kechat: "Le coran a été relevé au VIIe siècle: dans le contexte socio-culturel de l'époque", entretien réal isé par Guy Gauthier, in Panoramiques No. 29 (2e trimestre-1997), L'islam est-il soluble dans la République, pp. 183, 189.

(٧٢) انظر: Rumpf, n. 4, p. 128.

(٧٣) انظر:
Martinez-Torrón, "The Legal Status of Islam in Spain", in: Ferrari/Bradney (eds.), Islam and European Legal Systems, Aldershot a.o.. 2000, pp. 47, 56.

(74) Cf. Article 59 Código Civil in conjunction with the administrative provision of the general directorate of the Civil Registry and the Notary from 10 February 1993, printed in Bergmann and Ferid, Internationales Ehe- und Kindschaftsrecht (n.56) article "Spanien", (as of 31 July 1998), 24 and 55. Alternatively the formal provisions of their home rights are available to foreigners cf. Art. 50 Código civil, ibid., 23.

ذات صلة. وفي بريطانيا يجوز للمؤسسات الإسلامية التقدم بطلب للحصول على الحق في تسجيل الزواج[٧٥]. وعلاوة على ذلك، ووفقًا لقانون الطلاق (الزيجات الدينية) لعام ٢٠٠٢، يمكن للمحاكم أن تطلب فسخ الزواج الديني قبل منح الطلاق المدني.

وفي بريطانيا أيضًا، طالبت بعض الجماعات المسلمة بإدخال نظام عام للقانون الديني في المسائل المتعلقة بالزواج والأسرة والميراث[٧٦]، وهذا يتوافق مع النموذج السائد في الدول الإسلامية. لكن إدخال نظام قانوني متعدد قائم على قواعد دينية أو عرقية لا يمثل خيارًا واقعيًّا أو حتى مرغوبًا فيه بالنسبة إلى الدول الأوروبية[٧٧]: ربما كانت مثل هذه الأنظمة مفيدة بل ونموذجية في الماضي، لأنها منحت الأقليات الحقوق والحريات التي كانت ستضيع لولا ذلك. ومع ذلك سيؤدي هذا غالبًا إلى نزاعات قانونية بين الأديان كما يمكن رؤيته خارج أوروبا، فالجماعة الدينية الأقوى هي من تفرض حتمًا نظامها القانوني على الآخرين، وهكذا يكون من المستحيل إقرار حق مطلق للفصل في إطار القانون الدستوري الأوروبي.

إضافة إلى ذلك، فإن الحرية الدينية تشمل حرية المرء في تغيير دينه أو عدم انتمائه إلى أي دين، وستكون هذه الحرية مقيدة بلا مبرر بإجبار الناس على نظام قانوني يحدده الدين. كذلك لا يوجد نظام قانوني إسلامي موحد لقواعد جوهرية يمكن تحديدها، فكما ذكرنا هناك مجموعة كبيرة من الاختلافات بين الأحكام القانونية في الدول الإسلامية. فالجمهورية التركية، وهي دولة المنشأ لمعظم المسلمين في النمسا وألمانيا وكذلك في أجزاء أخرى من أوروبا؛ قد ألغت أحكام الشريعة، والغالبية العظمى من هؤلاء لا بد أنهم سيرفضون بشدة إعادة تصدير هذه القواعد في البلدان الأوروبية.

إلى جانب ذلك فإن التعامل مع الانتماء الديني بوصفه أساسًا للعلاقات القانونية المدنية من شأنه أن يثير تساؤلات خطيرة. ومن الواضح أن العديد من جوانب الشريعة الإسلامية -بأشكالها المختلفة الحالية- لن تجد القبول في السياق القانوني والسياسي الأوروبي. وعلى الرغم من النزعات واسعة الانتشار في العالم الإسلامي التي تهدف إلى تحسين حقوق المرأة[٧٨]، لا تزال العديد من الأحكام القانونية في هذه المنطقة بعيدة عن المعايير القانونية للمساواة بين الجنسين التي تحققت في أوروبا (انظر أعلاه)، وسيكون ببساطة من غير المقبول تنفيذ مثل هذه القواعد ضمن الأنظمة الحالية، وبدلًا من ذلك يحق للمسلمين إقامة علاقات قانونية وفقًا لنياتهم الدينية في إطار القانون المدني الاختياري.

(٧٥) تم تزويدي بهذه المعلومات من طرف كاتب العدل نديم مالك عندما التقيت به في ليستر في مارس ٢٠٠٢، ليستر / برمنغهام Leicester/Birmingham.

(٧٦) للمزيد من الإشارات، راجع:
Poulter, "The Claim to a Separate Islamic System of Personal Law for British Muslims", in: Mallat/Connors (Eds.), Islamic Family Law, London, reprint 1993, p. 147.

(٧٧) انظر: Rohe, n. 62, p. 409.

(٧٨) انظر: Rohe, n. 1, p. 53.

خاتمة

تواجه الأنظمة القانونية الأوروبية تحديات الوجود الإسلامي في أوروبا بمزيج من الاستراتيجيات التي تتراوح بين الدمج والتمييز.

١- أوجه الدمج/التكامل

أ- النظام القانوني المطبق إقليميًّا في بلد المهجر هو الذي يفصل في التعارضات القائمة بين أحكامه وبين أحكام النظام «الأصلي» للمهاجر. ويعد هذا نموذجًا للدمج/التكامل على أساس الأنظمة القانونية العلمانية الملزَمة بالمبادئ الدستورية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون.

ب- ينطوي نموذج الدمج القانوني في جوهره على الحماية القانونية لجميع المواطنين والمقيمين، ولا سيما حماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحرية الدينية من تدخل الدولة، ويضمن هذا النموذج أيضًا المشاركة في المجتمع إلى حد ما. ويمثل هذا نظامًا للحقوق الفردية وليس نظامًا للشخصية (التمييز القانوني على أساس الانتماء إلى مجتمع ديني معين) فيما يتعلق بتطبيق القواعد الدينية.

٢- أوجه التمييز/التثاقف

أ- فيما يتعلق بالمفاهيم «الدولية»، في مجال القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، ولا سيما في قانون الأسرة والميراث، يمكن تطبيق الأحكام القانونية «الأصلية» في حدود السياسة العامة، وهذا من نماذج التمييز الجزئي.

ب- تضمن أجزاء مهمة من القانون الأساسي الخاص (مثل قانون العقود بما في ذلك عقود الزواج) حرية تقرير المصير القانوني وفقًا للتفضيلات الفردية.

ج- في بعض مجالات القانون، يقوم عدد من الأنظمة القانونية الأوروبية بدمج الهويات القانونية «الأجنبية» السابقة، وهو ما يعد نموذجًا للتكامل الجزئي عن طريق التمييز القانوني (مثل أحكام «الزواج الإسلامي» في إسبانيا، و«الرهن العقاري الإسلامي» في المملكة المتحدة، والنظام القانوني الخاص للمسلمين في تراقيا باليونان فيما يتعلق بشؤون الأسرة والميراث).

وفيما يتعلق بتعريف الشريعة من قبل المسلمين في أوروبا، يجب أخذ أمرين رئيسين بعين الاعتبار: أولهما أن الشريعة ليست مجرد مجموعة من القواعد القانونية أو الدينية المنصوص عليها في القوانين أو الشرائع الخاصة بالفرائض الدينية، وإنما هي نظام لتحديد الأحكام ومن ثم تطبيقها على حالات ومواقف معينة. وحتى في مجال القانون فإن نسبة كبيرة من القواعد في كل من المدارس السنية والشيعية تستند إلى استنباطات ثانوية مثل التفسير والاستنتاج على أساس الرأي، وبالتالي فالقول بأن الله وحده هو المشرع، والذي صاغه العديد من فقهاء القانون، يصبح مقيدًا للغاية من الناحية العملية. ومنذ العصور الأولى للإسلام قام الناس بتفسير القوانين الإلهية ووضعوا معايير لتطبيقها، وقد يقال بحذر إنه لا يوجد حكم واحد

ملزم في الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقه دون مثل هذا التفسير، ويمكن أن تتغير التفسيرات كما يتغير البشر وظروفهم المعيشية[٧٩]، ويعتبر تعدد الآراء في الشريعة الإسلامية دليلًا على ذلك. وعلاوة على ذلك فقد بُذلت جهود مكثفة على مدار أكثر من ١٠٠ عام، وغالبًا في الأزمنة القديمة، لإنشاء منتدى واسع لفتح باب الاجتهاد[٨٠]. وقد أتاح ذلك احتياطيًّا معينًا من المرونة وهو أمر ضروري لتراكم الممارسات الفقهية حتى يمكن إجراء استجابة ملائمة لوضع المسلمين في المهجر (Diaspora). وأود هنا أن أقتبس من مسلم أوروبي قوله: «(...) كان لدينا أنشطة فقهية مهمة للغاية، وحيوية للغاية، ومتطورة للغاية، حتى القرن الرابع للإسلام. ثم توقف الاجتهاد فجأة ولم يعد يُسمح لنا بتطوير أفكارنا، وأصبح من المعتقد أنه على الجميع أن يتبع أحد المذاهب السائدة. وأعتقد أن أزمتنا تبدأ من هذه النقطة»[٨١].

أما الأمر الثاني فهو أن أحكام الشريعة لا تعتبر صالحة ومُلزِمة بالضرورة في كل زمان ومكان، ولكنها تخضع للتفسير ما إن كان -وإلى أي مدى- يجب تطبيقها في زمان ومكان ما. فبعض هذه الأحكام -على سبيل المثال- ينطبق فقط على زوجات نبي الإسلام محمد، والبعض الآخر يستهدف غير المسلمين من سكان شبه الجزيرة العربية في القرن الأول الهجري، وليس هناك سوى عدد صغير نسبيًّا من الأحكام التي تعتبر ملزمة في أي وقت وفي أي مكان، والتي غالبا ما تتعلق بالعلاقة بين الله والإنسان التي تعد جوهر الإيمان، وهي ما يعرف بأركان الإسلام الخمسة. وحتى في هذا المجال فقد عمل المسلمون على تأصيل وتطوير تفسيرات تسمح لهم بترتيب ظروفهم المعيشية في المجتمعات ذات الأغلبية غير المسلمة (على سبيل المثال في مجال تأخير أو قَصْر الصلوات الواجبة). وليست هذه الأحكام قابلة للتنفيذ في هذا العالم، وبالتالي فهي قاصرة على تنظيم العلاقات بين الله والإنسان.

وفيما يتعلق بوجود المسلمين خارج «العالم الإسلامي»، فقد سبق ونصح العديد من فقهاء المسلمين بعدم الإقامة الطويلة في الخارج (خارج دار الإسلام)، خشية أن يمنع ذلك المسلمين من أداء واجباتهم الدينية[٨٢]. ويرجع السبب في ذلك إلى الأحداث والتجارب التاريخية خلال حروب الاسترداد(Reconquista)[٨٣] والحروب الصليبية وما لحق ذلك من مواجهات عدائية بين القوى المسيحية الأوروبية والقوى الإسلامية. وليس من قبيل المصادفة أن مفهوم التمييز

(٧٩) انظر:
Youssef Seddik, "Avons-nous jamais lu le Coran?", Esprit no. 239 (1/1998), p. 99.

(٨٠) انظر على سبيل المثال:
T. Ramadan, To be a European Muslim, Leicester 1999, pp. 82, 93.

(81) Badawi, n. 63, p. 73.

(٨٢) راجع: ابن رشد، المقدمات الممهدات، القاهرة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م، ج. ٢، ص. ٢٨٦؛ ولتصريحات أكثر تشددًا، انظر: القيرواني، كتاب الجهاد من كتاب النوادر والزيادات (تحقيق: فون بيردو)، شتوتجارت ١٩٩٤، ص. ٤٨٦؛ انظر:
Khoury, Islamische Minderheiten in der Diaspora, Mainz 1985, p. 128;
انظر أيضا:
Miller, "Muslim Minorities and the Obligation to Emigrate to Islamic Territory", Islamic Law and Society 7/2000, p. 258.

(٨٣) فقط انظر:
Dressendörfer, Islam unter der Inquisition. Die Morisco-Prozesse in Toledo 1575-1610, Wiesbaden 1971.

الأساسي بين دارين متقابلين (دار الإسلام ودار الحرب) قد تم تطويره بشكل أساسي في هذه الأوقات. واليوم لا تزال هناك وجهات نظر مماثلة بين الفقهاء المتشددين، المتطرفين أحيانًا، في عدائهم للغرب(٨٤)، ودائمًا ما يعود السبب الرئيسي في ذلك إلى الخوف من ضعف العالم الإسلامي بسبب الهجرة. لكن من الواضح أن هذا لا يتفق مع واقعنا الحالي؛ إذ أظهرت دراسة حديثة أن ثلث المسلمين يعيشون خارج الدول الإسلامية، وكثير منهم يفعل ذلك بمحض إرادته(٨٥).

ومع ذلك فمنذ العصور الوسطى هناك اتفاق واسع على أن أحكام الشريعة الإسلامية يمكن ألا تُطبَّق خارج الأراضي «الإسلامية»، وأنه على المسلمين احترام قانون البلاد التي يعيشون فيها أو مغادرتها إلى بلاد يحكمها المسلمون. ويستند هذا الرأي إلى الفئة الثالثة بين دار الإسلام ودار الحرب، وهي ما تُعرف بدار العهد(٨٦). ولا يزال هذا المفهوم قائمًا على التفرقة الأساسية بين المعسكرات المتقابلة، وبالتالي فقد يصلح كأساس للتعايش السلمي في المهجر diaspora، لأنه يلزم المسلمين بعدم خرق قانون الأرض في مقابل الحصول على الأمن والحماية من دولة الإقامة. ومع ذلك لا يُعلم ما إذا كان تعريف «المهجر» في حد ذاته يساعد على الاندماج في المجتمع ككل والمساهمة فيه، لذلك يسعى غالبية المفكرين المسلمين إلى مقاربات جديدة لتعريف الحياة الإسلامية باعتبارها جزءًا من ظروف الحياة القانونية والاجتماعية الموجودة في أوروبا. إنهم يرفضون الرؤية السابقة التي تقسم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، ويرون أن الأرض في أيامنا هذه هي ببساطة «بيت واحد» للبشرية جمعاء، وأنه يحق لكل مسلم أن يعيش في أي جزء من العالم، وهو مسؤول عن المجتمع الذي يعيش فيه. ويشددون على أنه لا يوجد ما يدعم الرأي التقليدي، لا في القرآن ولا في السنة، وأنه ليس أكثر من بناء أنشأه الفقهاء التقليديون(٨٧).

(٨٤) انظر: ابن باز/عثيمين، الأقليات المسلمة- فتوى بشأن المسلمين الذين يعيشون كأقليات، هاونزلو ١٩٨٨:
Hounslow 1998, especially p. 71;
"المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشر بمكة:
"The Fiqh Council of the Muslim World League on its 16th session in Mecca", reported in "A message from Muslim scholars to Muslim Minorities in the West", Daawah No. 4 1422 A.H./Feb. 2002, pp. 8, 11.

(85) M. Ali Kettani, Muslim Minorities in the World Today, London 1986, p. 18;
انظر أيضا:
Abedin, "Muslim Minority Communities in the World Today", Islamochris-tiana 16 (1990), p. 1.

(٨٦) راجع مادة "دار العهد"، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مج. ٢٠، ط. ٢، الكويت ١٩٩٠: خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة، طرابلس ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص. ٥٩، وكذلك:
D.B. Macdonald, A. Abel, "Dār al-Ṣulḥ", EI2, II, p. 131.

(٨٧) على سبيل المثال:
Rafiq Zakaria, Is Islam Secular?, Aligarh 1989, 54; Oubrou, "Die 'Minderheits-Scharia' in Frankreich: Reflexionen zu einer rechtlichen Integration des Islam", in: Escudier u.a. (Hrsg.), Der Islam in Europa. Der Umgang mit dem Islam in Frankreich und Deutschland, Göttingen 2003, pp. 193, 197;
"بيان جراتس" من مؤتمر لقادة المراكز الإسلامية والأئمة في أوروبا في جراتس/النمسا، بتاريخ ١٣-١٥ يونيو عام ٢٠٠٣م: "يجب رفض التفرقة القروسطية بين دار الإسلام ودار الحرب؛ إذ لا أساس لها في القرآن ولا في السنة، ولا علاقة لها بالحاضر على الإطلاق. وهي ظاهرة تاريخية عفا عليها الزمن (*ترجمها المؤلف إلى الإنجليزية من الألمانية، وترجمناها بدورنا إلى العربية من الإنجليزية). وهذا البيان منشور على الصفحة الرئيسية للمجلس المركزي للمسلمين في ألمانيا:
http://www.islam.de/?site=articles&archive=euroislam&article_number=1651;
للمراجع انظر أيضا:
Shadid/Van Koningsveld, Religious Freedom and the Position of Islam in Western Europe, Kampen 1995, 3.2.

وبدلًا من ذلك فإن التعاون الدولي المكثف والأحكام والقيم القانونية المشتركة تخلق ظروفًا مختلفة تمامًا لا تسمح بمفهوم العداء العام، وقد تم تطوير هذا التعاون في الماضي كي يستمر في أوروبا والعالم الإسلامي على حد سواء. ووفقًا لهؤلاء فإن العالم كله اليوم يشكل دارًا واحدة: «دار عهد» تشمل الجميع[٨٨]. ويفتح هذا النهج الجديد مساحة واسعة لمواءمة الإطار القانوني الأوروبي مع الحياة الإسلامية في أوروبا.

وفي هذا السياق، فإن الشريعة في أوروبا قد يُقصد بها تحديد أحكام الشريعة للمسلمين هنا بما يتوافق مع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون التي تحكم النظم القانونية الأوروبية، وفي إطار هذه النظم يجب تمكين المسلمين من ممارسة معتقداتهم عمليًّا وليس فقط من الناحية النظرية، وبالتالي على جميع الأوروبيين أن يتذكروا كون الحرية الدينية، ومن ثم التعددية الدينية، جزءًا لا يتجزأ من الدساتير الأوروبية الليبرالية، وأن كل من يحترم سيادة الدولة يحق له أن يتمتع بهذه الحرية. وهناك خصوم لهذا النوع من الأحكام الدستورية بين الجماعات الإسلامية المتطرفة مثل تنظيم دولة الخلافة أو حزب التحرير أو تنظيم المرابطون، وكذلك بين المتطرفين من اليمين أو اليسار، وبين النسويات المتطرفات، والمسيحيين الأصوليين، ومجرد العنصريين (الذين أحيانًا ما يتحدون في تحالفات غريبة).

ولأختم أخيرًا بكلمات الرئيس السابق للمفوضية الأوروبية رومانو برودي فيما يتعلق بحوار الثقافات: «ليس الأمر مجرد استقبال الأحداث بسلبية، والقبول بالتوحيد الثقافي الذي قد تُفرض من خلاله قيم الأقوى وإرادته على الآخرين. ويقف الاتحاد الأوروبي كمثال متفرد على الدستور الديمقراطي والتكامل بين الثقافات المتنوعة، ويثبت أن هناك شكلا آخر يصلح كبديل للتوحيد الثقافي أو الهيمنة الثقافية؛ وهو الحوار الذي يحترم الثقافات المختلفة ومن يمثلونها، طالما أن هذه الثقافات المختلفة مستعدة لاحترام القيم الإنسانية الجوهرية»[٨٩].

(٨٨) في مؤتمر الإيسيسكو الذي انعقد في فرانكفورت أم ماين am Main في ألمانيا يومي ٢٩ و٣٠ من سبتمبر ٢٠٠٣ حول "الحوار بين الحضارات: التنوع في ظل التكامل"، وافق المسلمون المشاركون من جميع أنحاء العالم الإسلامي وأوروبا بالإجماع على هذا المفهوم.

(89)-"Valoriser l'héritage culturel commun!", Le Figaro 04.04.2002, p. 14.

وهذا من شأنه منع الكراهية العنصرية أو الدينية أو السياسية، وهو ما تعرضتُ له شخصيًّا منذ عامين -أثناء أحداث العنف الخطيرة التي شهدتها فلسطين ودولة إسرائيل- في محطة مترو باريس، وذلك حين هاجمني شابان من شمال إفريقيا بالغاز المسيل للدموع لاعتقادهما أني أمريكي، وذلك غالبًا لأنني كنت أقرأ صحيفة ألمانية (!). وهنا يجب أن أقول بوضوح إن هذا لا علاقة له بالدين، وإنما هو مجرد نزعة عنصرية.